

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-229) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-6759) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي ، شطب الدعوى

الملخص:

تقدم المدعى بصفته مالك للمدعية / مؤسسة ... التجارية بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) انعقدت الجلسة ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها لذا قررت الدائرة بالإجماع شطب دعوى المدعية / مؤسسة ... التجارية واعتبارها كأن لم تكن.



المستند:

- الأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧)
- المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م)
- اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢)
- الفقرة رقم: (٢) المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠)
- المرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥)
- قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠)
- الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠)

- المرسوم الملكي رقم: (م/١)

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٧/٠٩ هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٢/٢١ م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل

؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (٦٧٥٩-٢٠١٩-Z) وتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٠ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن...، ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته مالك للمدعية/ مؤسسة ... التجارية، ذات السجل التجاري رقم: (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩ هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة الدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأن قرارها جاء متوافقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.

وفي تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً من يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٧/٠٩ هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد، طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، ولم يحضر من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) وتاريخ: ١٤٤١/٠٥/١٩ هـ، وبعد المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤ هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢ هـ

ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، التي تنص على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها»، واستناداً على الفقرة رقم: (٢) منها أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن...»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر جلسة يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٧/٠٩هـ عدم حضور من يمثل المدعية رغم تبليغها نظامياً، ولم تقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضورها، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب دعوى المدعية/ مؤسسة ... التجارية، ذات السجل التجاري رقم: (...), واعتبارها كأن لم تكن.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.